

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 47

السنة 155

الجمعة 25 رجب 1433 - 15 جوان 2012

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### وزارة الفلاحة

- أمر عدد 621 لسنة 2012 مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعبير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري.....
- 1647
- تسمية رئيس قسم.....
- 1652
- تسمية رئيس دائرة.....
- 1652
- تسمية رؤساء مصالح.....
- 1652
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 ماي 2012 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "دقلة النور التونسية" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.....
- 1652
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 ماي 2012 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين دجة" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع بتسمية مثبتة للأصل.....
- 1655

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 ماي 2012 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "نعناع الفرش" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج..... 1658
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها..... 1661
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بمنع استيراد وعبور الأبقار والأغنام والماعز وبدورها وأجنتها من البلدان الموبوءة بفيروس شملنبرغ..... 1664
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقة البطان (القسط الثاني) التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمدية البطان بولاية منوبة..... 1664
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بهنشير تاوشت من معتمديتي قليبية وحمام الغزاز بولاية نابل..... 1665
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالطويبية 2 من معتمدية هبيرة بولاية المهديّة..... 1666
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بأولاد مبارك من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد..... 1666
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالفريو من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد..... 1667

#### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 627 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمديات المدينة وباب سويقة وسيدي البشير والمرسى)..... 1668

#### وزارة التجهيز

- أمر عدد 628 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالرجوع الجزئي في أحكام الأمر عدد 646 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986، المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بتونس، رأس الطابية (أرض المحرزية) لازمة لتهيئة وتهذيب منطقة سكنية لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني كما تم تنقيحه بالأمر عدد 84 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007..... 1669

## الأوامر والقرارات

وزارة الفلاحة

الفصل 2 . وزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 جوان 2012.

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

### ملحق I (جديد)

البيانات الفنية ومقاييس التنفيّلات والتنقيصات المتعلقة بشراء القمح الصلب المنتج محليا وبيع القمح الصلب المنتج محليا والموارد

أ . البيانات الفنية :

- الخصائص الفيزيائية : هي مقاييس خاصة بالشراء والبيع يقصد بالخصائص الفيزيائية، الوزن النوعي والرطوبة والتفرقع وجملة الشوائب.

وتشتمل جملة الشوائب على :

- الحبوب المكسرة،

- الحبوب النابتة،

- الحبوب المبقعة والحبوب ذات الرشيم الملون،

- الشوائب من الحبوب :

تشتمل الشوائب من الحبوب، الحبوب الضعيفة والحبوب الأخرى والقمح اللين في القمح الصلب والحبوب المسخنة والحبوب المبقعة أو المصابة بالحشرات والحبوب المصابة بالفيزاريوس.

- الشوائب المختلفة :

تشتمل الشوائب المختلفة، الشوائب الفعلية والحبوب الغريبة والحبوب الضارة المتكونة من الثوم والحلبة والزيوان والهندقوق والأرغت والحبوب المتفحمة والحبوب المتعفنة والحبوب المحترقة والحشرات الميتة أو جزء منها.

- المعدات والموصفات :

يتم تحليل الخصائص الفيزيائية المضبوطة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق على القمح الصلب في مرحلتي الشراء والبيع حسب المواصفات والمعدات التالية :

\* يقدر الوزن النوعي بواسطة النيلماتر حسب المواصفة التونسية الجاري بها العمل،

\* يتم احتساب نسبة الحبوب المكسرة الساقطة تحت الغربال ذي فتحات بـ (20x2) مم حسب المواصفة التونسية الجاري بها العمل.

أمر عدد 621 لسنة 2012 مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمتعلق بإحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات الفلاحية، المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمصادق عليهما بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وبالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الملحقان I وII المصاحبان للأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المشار إليه أعلاه ويعوضان بالملحق I (جديد) والملحق II (جديد).

\* يتم تحديد نسبة التفرقع حسب المواصفة التونسية المطابقة للمواصفة العالمية ايزو ISO الجاري بها العمل.

. الخاصية الكيميائية : نسبة الزلاليات وهي مقياس خاص بالبيع :

يتم تحليل هذه الخاصية في مرحلة البيع للمطاحن ويتم تحديد نسبتها حسب الطريقة الجافة طبقا للمواصفة العالمية ايزو ISO الجاري بها العمل.

ب . مقياس التنفيلات والتنقيصات

يتم احتساب التنفيلات أو التنقيصات لكل عنصر من عناصر الجودة بالنسبة للقمح الصلب باعتماد النسق الخطي وذلك حسب السلم المبين بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق وفقا للبيانات التالية :

. إذا جمعت حبة واحدة بين إصابات مختلفة كالتكسر والتفرقع مثلا فإنها تصنف مع الحبوب ذات الإصابة الأهم.

. توظف أقصى التنفيلات الخاصة بعنصر الرطوبة إذا كانت نسبتها 9% فما تحت حسب طريقة الاحتساب الواردة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

. توظف أقصى التنقيصات الخاصة بعنصر التفرقع إذا كانت نسبتها 70% فما فوق حسب طريقة الاحتساب الواردة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

. تضاف التنقيصات المضاعفة أو التنقيصات الإضافية الموظفة على المجموعات أو العناصر الواردة بالفقرة (ج) المبينة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق إلى التنقيصات المحسوبة داخل المجالات العادية على أن لا يتدنى سعر الشراء أو سعر البيع دون سعر النخالة المحدد رسميا.

ج . تجاوز نتائج التحاليل للمجالات العادية لسلم التعيير

1 . الرطوبة : في صورة تجاوز الرطوبة لنسبة 14% يصبح القمح غير صالح للتجارة وبالتالي يقع رفض البضاعة.

2 . الوزن النوعي : في صورة تدني الوزن النوعي دون 72 كغ/هـل يتم مضاعفة التنقيصات حسب الطريقة المحددة لهذا العنصر بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

3 . الحبوب المكسرة : في صورة تجاوز الحبوب المكسرة نسبة 6% يتم مضاعفة التنقيصات حسب الطريقة المحددة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

4 . الشوائب من الحبوب : في صورة تجاوز مجموع الشوائب من الحبوب نسبة 8% يتم مضاعفة التنقيصات حسب الطريقة المحددة لهذه الشوائب بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

وفي صورة تجاوز عنصر الحبوب الأخرى نسبة 4% أو عنصر الحبوب المسخنة نسبة 0,5% أو الحبوب المصابة بالفيزاريوز نسبة 1,5% يتم توظيف تنقيصات إضافية لذلك العنصر طبقا لطريقة احتساب تنقيصات الشوائب من الحبوب بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

5 . الشوائب المختلفة : في صورة تجاوز مجموع الشوائب المختلفة 5% يتم مضاعفة التنقيصات حسب الطريقة المحددة لهذه الشوائب بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

وفي صورة تجاوز أحد عناصر الحبات الضارة نسبة 0,1% أو عنصر الحبوب المحترقة نسبة 0,05% والأرغت نسبة 0,05% يتم توظيف تنقيصات إضافية لذلك العنصر طبقا لطريقة احتساب تنقيصات الشوائب المختلفة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

6 . نسبة الزلاليات : عند البيع للمطاحن وفي صورة تدني الزلاليات دون 11,5% يتم مضاعفة التنقيصات حسب الطريقة المحددة لنسبة الزلاليات بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

د . سلم تعيير القمح الصلب عند الشراء والبيع

يضبطل الجدول الموالي سلم تعيير القمح الصلب عند الشراء والبيع.



## ملحق II (جديد)

### البيانات الفنية ومقاييس التنفيلات والتنقيصات المتعلقة بشراء القمح اللين المنتج محليا وبيع القمح اللين المنتج محليا والمورد

أ - البيانات الفنية :

- الخصائص الفيزيائية : هي مقاييس خاصة بالشراء والبيع  
يقصد بالخصائص الفيزيائية، الوزن النوعي والرطوبة والتفرغ  
وجملة الشوائب.

وتشتمل جملة الشوائب على :

- الحبوب المكسرة،

- الحبوب النابتة،

- الشوائب من الحبوب :

تشتمل الشوائب من الحبوب، الحبوب الضعيفة والحبوب  
الأخرى والحبوب المسخنة والحبوب ذات الرشيم الملون والحبوب  
المبقة أو المصابة بالحشرات.

- الشوائب المختلفة :

تشتمل الشوائب المختلفة، الشوائب الفعلية والحبوب الغريبة  
والحبوب الضارة المتكونة من الثوم والحلبة والزيوان والحنديق  
والأرغث والحبوب المتفحمة والحبوب المتعفنة والحبوب المحترقة  
والحشرات الميتة أو جزء منها.

- المعدات والمواد :

يتم تحليل الخصائص الفيزيائية المضبوطة بالجدول المدرج  
بالفقرة (د) من هذا الملحق على القمح اللين في مرحلتي الشراء  
والبيع حسب المواصفات والمعدات التالية :

\* يقدر الوزن النوعي بواسطة النيلماتر حسب المواصفة  
التونسية الجاري بها العمل،

\* يتم احتساب نسبة الحبوب المكسرة الساقطة تحت الغريال ذي  
فتحات ب (20x2) مم حسب المواصفة التونسية الجاري بها العمل.

- الخاصية الريولوجية : القوة المخبزية وهي مقياس خاص بالبيع :

يتم تحليل هذه الخاصية في مرحلة البيع للمطاحن ويتم  
تحديد نسبتها حسب المواصفة التونسية رقم NT.1995/5119.

ب - مقاييس التنفيلات والتنقيصات

يتم احتساب التنفيلات أو التنقيصات لكل عنصر من عناصر  
الجودة بالنسبة للقمح اللين باعتماد النسق الخطي وذلك حسب  
السلم المبين بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق وفقا  
للبيانات التالية :

- إذا جمعت حبة واحدة بين إصابات مختلفة كالتكسر والحبوب  
المبقة مثلا فإنها تصنف مع الحبوب ذات الإصابة الأهم.

- توظف أقصى التنفيلات الخاصة بعنصر الرطوبة إذا كانت

نسبتها 9% فما تحت حسب طريقة الاحتساب الواردة بالجدول  
المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

- تضاف التنقيصات المضاعفة أو التنقيصات الإضافية الموظفة  
على المجموعات أو العناصر الواردة بالفقرة (ج) المبينة بالجدول  
المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق إلى التنقيصات المحتسبة  
داخل المجالات العادية على أن لا يتدنى سعر الشراء أو سعر  
البيع دون سعر النخالة المحدد رسميا.

ج - تجاوز نتائج التحاليل للمجالات العادية لسلم التعبير

1 - الرطوبة : في صورة تجاوز الرطوبة لنسبة 15% يصبح  
القمح غير صالح للتجارة وبالتالي يقع رفض البضاعة.

2 - الوزن النوعي : في صورة تدني الوزن النوعي دون 72  
كغ/هـل يتم مضاعفة التنقيصات حسب الطريقة المحددة لهذا  
العنصر بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

3 - الحبوب المكسرة : في صورة تجاوز الحبوب المكسرة  
نسبة 5% يتم مضاعفة التنقيصات حسب الطريقة المحددة  
بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

4 - الشوائب من الحبوب : في صورة تجاوز مجموع الشوائب  
من الحبوب نسبة 7% يتم مضاعفة التنقيصات حسب الطريقة  
المحددة لهذه الشوائب بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا  
الملحق. ولا تحتسب الحبوب ذات الرشيم الملون ضمن الشوائب  
من الحبوب إلا إذا تجاوزت نسبتها 8% وفي هذه الحالة يتم  
احتسابها بعد طرح نسبة 8% منها.

وفي صورة تجاوز عنصر الحبوب المسخنة نسبة 0,5% يتم  
توظيف تنقيصات إضافية لذلك العنصر طبقا لطريقة احتساب  
تنقيصات الشوائب من الحبوب بالجدول المدرج بالفقرة (د) من  
هذا الملحق.

5 - الشوائب المختلفة : في صورة تجاوز مجموع الشوائب  
المختلفة 5% يتم مضاعفة التنقيصات حسب الطريقة المحددة  
لهذه الشوائب بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

وفي صورة تجاوز أحد عناصر الحبات الضارة نسبة 0,1%  
أو عنصر الحبوب المحترقة نسبة 0,05% أو عنصر الأرغث نسبة  
0,05% يتم توظيف تنقيصات إضافية لذلك العنصر طبقا لطريقة  
احتساب تنقيصات الشوائب المختلفة بالجدول المدرج بالفقرة (د)  
من هذا الملحق.

6 - القوة المخبزية : عند البيع للمطاحن وفي صورة تدني  
القوة المخبزية دون 110 x 10<sup>4</sup> جول يتم مضاعفة التنقيصات  
حسب الطريقة المحددة للقوة المخبزية بالجدول المدرج بالفقرة  
(د) من هذا الملحق.

د - سلم تعبير القمح الصلب عند الشراء والبيع

يضبط الجدول الموالي سلم تعبير القمح اللين عند الشراء  
والبيع.

سليم التعبير الموحد للفتح اللين (يطبق عند الشراء وعند البيع)									
المجالات الواسعة									
خارج المجالات العادية									
الخصائص	عدد	العصر	التفقيلات (+)			التفقيلات (-)			عدد
			الحد الأدنى	المجال	طريقة الحساب	المجال	طريقة الحساب	الحد الأدنى	
	1	الوزن النوعي (كغ/كغ)	لا يمكن تحديده	78 فائق	70,0 - 77,9	المجال	طريقة الاجتساب	الحد الأدنى	
	عدد	العناصر		مضاعفة التفقيصات على كل نقطة فوق الحد الأقصى العادي (-) (ب)					
	2	الرطوبة %	9	15-11	مجال التسعير	طريقة الاجتساب	المجال	الحد الأدنى	
	3	القلوب %	3	10,9 - 9,0	مجال التسعير	طريقة الاجتساب	المجال	الحد الأدنى	
	1-3	جوب مكسرة %	1-3	2,5 - 0	مجال التسعير	طريقة الاجتساب	المجال	الحد الأدنى	
	2-3	شوائب من الجيوب %	2-3	2,5 - 0	مجال التسعير	طريقة الاجتساب	المجال	الحد الأدنى	
	3-3	جوب نابذة %	3-3	2,5 - 0	مجال التسعير	طريقة الاجتساب	المجال	الحد الأدنى	
	4-3	الشوائب المختلفة %	4-3	1,4 - 0	مجال التسعير	طريقة الاجتساب	المجال	الحد الأدنى	
	عدد	العناصر		مضاعفة التفقيصات على كل نقطة تحت الحد الأدنى العادي (-) (ب)					
	4	القوة المحيضية (w x 10 <sup>3</sup> ) <sup>(1)</sup>		110	مجال التسعير	طريقة الاجتساب	المجال	الحد الأدنى	

ملاحظات (1) بالنسبة للطريقة التي تطلب على التسب التي دون 0,9% نفس التفقيلات لـ 9%  
 (2) يتم تحليل القوة المحيضية عند بيع التسب اللين للمطاحن فقط  
 (3) يتم تحليل القوة المحيضية عند شراء أو تسب الإصالة عند البيع

مجموع التفقيصات = مجموع التفقيصات المسجلة داخل المجالات العادية + مجموع التفقيصات خارج المجالات العادية (أ) + (ب)

مجموع التفقيصات = التسب الأساسي عند الشراء أو تسب الإصالة عند البيع

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكليفها وخبزها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 2973 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبيانات المصدر وطرق تسييرها المنقح بالأمر عدد 981 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005، وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحى أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله،

وعلى الأمر عدد 1003 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أبريل 2008 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبيان المصدر وإجراءات الترسيم به،

وعلى الأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بضبط تركيبة هيكل المراقبة والتصديق على التسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وعلى بيان مصدرها وشروط تعيينه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة تجارة توزيع التمور،

بمقتضى أمر عدد 622 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلف السيد حسن العلوي، مهندس أول، بمهام رئيس قسم الفلاحة البيولوجية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 623 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلف السيد عبد الملك النصري، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الأعوان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 624 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلف السيدة رشيدة بوعلي حرم بن منصور، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التوثيق والإعلام البيداغوجي في الفلاحة والصيد البحري بالمعهد الوطني للبيداغوجيا والتكوين المستمر الفلاحي بسيدي ثابت بولاية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 625 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلف السيد حبيب مجدوب، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمعهد الوطني للبيداغوجيا والتكوين المستمر الفلاحي بسيدي ثابت بولاية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 626 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلف السيد كمال بورقو، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التزويد والتجهيز بإدارة البناءات والتجهيز التابعة للإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 ماي 2012 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "دقلة النور التونسية" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،



وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 فيفري 2008 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم تكييف التمور والغلل والخضر الطازجة وبإحداث لجنة مراقبة فنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشمل المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "دقلة النور التونسية" ولايات توزر وقبلي وقفصة.

الفصل 2 - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع ببيان المصدر لمنتج "دقلة النور التونسية" الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2012.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

### كراس الشروط

المتعلق بالانتفاع ببيان المصدر لمنتج "دقلة النور التونسية"  
الباب الأول  
أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس الشروط العامة للانتفاع ببيان المصدر لمنتج "دقلة النور التونسية"

الفصل 2 - يخضع الانتفاع ببيان المصدر لمنتج "دقلة النور التونسية" إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها ونصوصه التطبيقية وإلى أحكام هذا الكراس.

### الباب الثاني

في الشروط العامة المتعلقة بالانتفاع ببيان المصدر

### العنوان الأول

### في الشروط الإدارية

الفصل 3 - يتعين على كل منتج دقلة النور بولايات توزر وقبلي وقفصة، يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج "دقلة النور التونسية" الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4 - مع مراعاة أحكام الفصل 11 من القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المشار إليه أعلاه، يتعين على كل شخص يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج "دقلة النور التونسية" أن يودع لدى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة، نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله في جميع الصفحات، على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشر عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 5 - يستظهر المنتفع ببيان المصدر لمنتج "دقلة النور التونسية" عند كل طلب من الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبشهادة تثبت الملكية أو حق التصرف في المستغلة.

الفصل 6 - يخضع الانتفاع ببيان المصدر إلى دفع المعلوم المستوجب طبقاً لأحكام الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 والمتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحى أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله.

### العنوان الثاني

### في الشروط الفنية

الفصل 7 - تتمثل خصوصيات "دقلة النور التونسية" في ما يلي :  
- لون الثمار : أصفر في البداية ثم يتحول إلى الأصفر العسلي كثير الميولة للعنبري الفاتح عند النضج،  
- نوعية الصنف : لينة إلى متوسطة،  
- المذاق والرائحة : مذاق حلو ورائحة زكية،  
- الحموضة : قليلة الحموضة،  
- معدل وزن الثمرة : 12,8 غرام،  
- معدل طول الثمرة : 45 مم،  
- معدل عرض الثمرة : 20 مم،  
- سمك لب الثمرة : 5 مم،  
- نسبة رطوبة الثمرة : من 30% إلى 50%،  
- نسبة السكر : في حدود 73 غرام لـ 100 غرام من التمر.  
تكون دقلة النور التونسية قابلة للتخزين بالتبريد لمدة 12 شهراً.

الفصل 8 - تتمثل العناصر المثبتة لتأتي "دقلة النور التونسية" من دائرة بيان المصدر والمحددة بالمنطقة الجغرافية بولايات توزر وقبلي وقفصة في ما يلي :

(1) العناصر الطبيعية : وتشمل التربة والمناخ ومياه الري.

\* التربة :

- نوعية التربة : عميقة ونافذة مع تجنب الأراضي الكلسية والمالحة.

## \* المناخ :

. مناخ قاري تتواتر فيه الحرارة والجفاف نهارا والبرودة والرطوبة ليلا،

. فصل صيف حار وجاف بمعدل درجة حرارة يفوق 45 درجة طيلة 6 أشهر،

. فصل شتاء بارد : هبوب رياح حارة بمعدل 30 يوم إلى 50 يوم في السنة،

. معدل نسبة الأمطار : من 125 مم إلى 150 مم في السنة.

\* مياه الري : يتعين أن تكون نسبة ملوحة من 2 إلى 4

غرامات باللتر.

## (2) العناصر الفنية :

يتعين أن تكون تركيبة أصناف التمور في المستغلة بدائرة العلامة الجغرافية لبيان المصدر كالاتي :

. 60% من صنف تمور دقلة النور،

. 40% من الأصناف الثانوية الأخرى على غرار : العليق

وخوات عليق والكتنة...

الفصل 9 . يتعين أن تكون طرق الإنتاج على النحو التالي :

## \* الكثافة الزراعية :

. الواحات القديمة : 200 نخلة في الهكتار الواحد مع تواجد طوابق من الأشجار المثمرة مثل الرمان والتين ومن الخضر والأعلاف،

. الواحات الجديدة : بين 100 و150 نخلة في الهكتار الواحد مع تواجد خاصة زراعة الأعلاف في الطابق الأول.

\* تنظيف الواحات : مباشرة إثر عملية جني الثمار، يلتزم كل منتج منتفع بعلامة بيان مصدر "دقلة النور التونسية" بجمع بقايا التمور المتساقطة على الأرض أو العالقة بالنخيل وإزالة الجريد اليابس والقضاء على الأعشاب الطفيلية وجهر الخنادق.

\* الري : تعتبر زراعة النخيل كزراعة سقوية تتطلب توفير حاجياتها من المياه الضرورية لنموها الطبيعي والمقدرة بحوالي 20 ألف متر مكعب في السنة وتوزع على فصول الربيع والصيف والخريف.

## \* التسميد :

. السماد العضوي : يتعين تقديمه في حدود 50 كغ للشجرة الواحدة سنويا قصد تحسين الإنتاج والجودة ويمكن للمنتجين اعتماد تربية الماشية والأعلاف واستعمال السماد الأخضر.

## \* التلقيح :

. تمتد فترة التلقيح من شهر فيفري إلى شهر أفريل، وتعد عملية التلقيح وجوبية لتأمين إنتاج جيد.

\* التنقيص من عدد العراجين : خاصة ببتن المشوهة والنامية بصفة مبكرة أو متأخرة والإبقاء على عرجون لكل 10 ورقات (جريد).

## \* تخفيف الثمار :

تتمثل في بتر نهاية العرجون أو حذف بعض الشماريخ داخل العرجون.

## \* حماية العراجين من أمطار فصل الخريف :

تتم وقاية العراجين وحمايتها من أمطار فصل الخريف بتغليفها بالأغشية البلاستيكية أو الناموسيات وتنطلق هذه العملية بداية من النصف الثاني من شهر أوت.

\* حماية التمور من دودة التمر : يتعين على كل منتج اعتماد المقاومة المندمجة والمتمثلة في تنظيف الواحة وتغليف العراجين بالناموسيات ونثر الحشرات النافعة مثل فطر التريكوغرام ومداواة مراكز التجميع ومحطات التكييف بالتبخير عن طريق الغازات المسموح بها وتبييض وتنظيف كامل للمخازن ومراكز التجميع. كما يتم تنظيف مواد اللف وصناديق البلاستيك.

ويجب أن لا يتجاوز تواجد دودة التمر نسبة 3% بالنسبة إلى الصنف الممتاز و6% بالنسبة إلى الصنف الأول و8% بالنسبة إلى الصنف الثاني.

الفصل 10 : يتعين أن يكون مؤشرات النضج وطرق الجني على النحو التالي :

\* مؤشرات النضج : تنضج تمور دقلة النور التونسية من بداية شهر أكتوبر غير أن زمن جنيها يكون خلال شهر نوفمبر وديسمبر.

وترتكز مؤشرات النضج على :

. تحول اللون الأصفر العسلي إلى العنبري الفاتح،

. ليونة وتجاعيد على مستوى القشرة الخارجية،

. ارتفاع نسبة السكريات ونكهة الثمرة.

\* طرق الجني : يتم وضع أغشية بلاستيكية تحت النخلة وقص العراجين وتنزليها إلى العملة لفرزها ووضعها بصناديق بلاستيكية.

الفصل 11 . يتعين أن تكون طرق التجميع والخزن والتصنيف واللف والتعليب والمداواة على النحو التالي :

\* طرق التجميع : يتعين على المجمعين احترام الأحكام المنصوص عليها بكراس الشروط الخاص بمجمعي التمور.

كما يتعين على المجمعين القيام سنويا بعمليات تبليط المخازن وأرضيتها وتنظيف الصناديق واستعمال الناموسية على منافذ التهوية لمنع فراشة التمر من الدخول إلى بيوت الخزن مع مداواة التمور عند الخزن بإحدى المواد المرخص فيها.

\* طرق الخزن :

- بالنسبة إلى الخزن قصير المدى : يتم بمراكز التجميع ولدى المنتجين :

- بالنسبة إلى الخزن طويل المدى : يتم التخزين ببيوت التبريد لدى بعض المجمعين وبمحطات التكييف.

\* تصنيف تمور دقلة النور التونسية : تصنف تمور دقلة النور التونسية كما يلي :

- صنف ممتاز،

- صنف 1،

- صنف 2.

\* طرق اللف :

- بالنسبة إلى السوق الداخلية :

توضع التمور في صناديق بلاستيكية أو من الورق المقوى يتراوح وزنها من 8 إلى 10 كغ بالنسبة إلى دقلة فروع أو من دونها أو في صناديق صغيرة من الورق المقوى من 0.250 كغ إلى 1 أو 2 أو 3 كغ.

- بالنسبة إلى التصدير : يتم تصدير دقلة النور التونسية على حالتها الطبيعية أو معالجة ويتم توضيبيها.

الباب الثالث

في المراقبة

الفصل 12 - يتعين على كل منتج دقلة نور التونسية التصريح بالكميات السنوية للمنتج المنتفع ببيان المصدر لدى هيكل المراقبة والتصديق الراجع إليه بالنظر طبقا للأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 12 ماي 2008، وتيسير عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها وذلك خاصة من خلال تمكينه من الاطلاع على مواقع الإنتاج والتخزين وعلى عناصر الإثبات المتعلقة بمصدر المنتج وطرق إنتاجه وجنيه ونقله وخرنه. وبصفة عامة مراقبة مدى احترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 13 - بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس حرمان المنتج من الانتفاع ببيان المصدر وذلك بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توجيه تنبيه مضمون الوصول لتدارك الوضع لم يأت بنتيجة وبعد سماع المعني.

إني الممضي أسفله أقر بأني

طلعت على جميع الشروط الواردة

بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في .....

الإمضاء

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 ماي 2012 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين دجة" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع بتسمية مثبتة للأصل.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكليفها وخرنها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 2973 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبينات المصدر وطرق تسييرها المنقح بالأمر عدد 981 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله،

وعلى الأمر عدد 1003 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وليبيان المصدر وإجراءات الترسيم به،

وعلى الأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بضبط تركيبة هيكل المراقبة والتصديق على التسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وعلى بيان مصدرها وشروط تعيينه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشمل المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد تسمية مثبتة لأصل لمنتج "تين دجة" عمادة دجة بمعتمدية تيباز من ولاية باجة.

الفصل 2 - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع ببيان المصدر لمنتج "تين دجة" الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2012.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

### كراس الشروط

المتعلق بإسناد تسمية مثبتة لأصل لمنتج "تين دجة"

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس شروط إسناد تسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين دجة".

الفصل 2 - يخضع الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين دجة" إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها ونصوصه التطبيقية وإلى أحكام هذا الكراس.

### الباب الثاني

في الشروط العامة المتعلقة بإسناد تسمية مثبتة للأصل

لمنتج تين دجة

العنوان الأول

في الشروط الإدارية

الفصل 3 - يتعين على كل منتج "تين" بعمادة دجة من معتمدية تيباز بولاية باجة يرغب في الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين دجة" الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4 - مع مراعاة أحكام الفصل 11 من القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المشار إليه أعلاه، يتعين على كل شخص يرغب في الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين دجة" أن يودع لدى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة، نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله في جميع الصفحات، على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشر عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 5 - يستظهر المنتفع بتسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين دجة" عند كل طلب من الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبشهادة تثبت الملكية أو حق التصرف في المستغلة.

الفصل 6 - يخضع الانتفاع ببيان المصدر إلى دفع المعلوم المستوجب طبقاً لأحكام الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 والمتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله.

### العنوان الثاني

في الشروط الفنية

الفصل 7 - تتمثل خصوصيات "تين دجة" في ما يلي :

\* لون الثمار : بنفسجي مع وجود خطوط خضراء،

\* القشرة الخارجية : رقيقة وملساء،

\* وزن الثمار : لا يقل عن 35 غرام.

\* الري : يتعين ري أشجار التين قبل نضج الثمار بداية من شهر ماي إلى منتصف شهر سبتمبر بصفة دورية ومنتظمة بكميات لا تقل عن 200 لتر للشجرة الواحدة لتفادي التشقق.  
\* التسميد :

- السماد العضوي : يتعين تقديم السماد العضوي في حدود 40 كغ للشجرة الواحدة سنويا بين شهري نوفمبر وديسمبر،  
- السماد المعدني : يتعين توفيره في حدود حاجيات الأشجار،  
- السماد الأزوتي :

150 كغ أمونيتر بنسبة 33% سنويا على 3 أقساط :

1/3 قبل تفتح البراعم

1/3 عند عقد الثمار

1/3 عند نمو الثمار.

- السماد البوتاسي : 150.100 كغ من سلفاط البوتاس بنسبة 52% سنويا خلال فصل الخريف،

- السماد الفسفاطي : 100 كغ من سوبر الفسفاط بنسبة 45% سنويا خلال فصل الخريف.

\* التلقيح :

يتطلب تين درجة التلقيح خلال شهر جوان وذلك بجلب الذكار.

\* المعالجة الصحية النباتية :

يتعين ترشيد استعمال المبيدات والمواد الكيميائية خاصة ضد حشرة الكوشني واحترام الترتيب الجاري بها العمل لضمان سلامة المنتج وجودته وحمايته الصحية.

الفصل 10 - تتمثل طرق الجني فيما يلي :

- يتم جني التين بعد النضج التام وعلى مراحل باعتبار النضج المرهلي لثمار التين،

- تمتد فترة الجني من بداية جويلية ومنتصف شهر أوت.

وتتمثل مؤشرات النضج في :

- تكون قشرة التين نحو البنفسجي،

- نسبة السكر بالثمار : لا تقل عن 15%،

- الحموضة : لا تقل عن 0.2%.

الفصل 11 - يتعين بالنسبة إلى منتج تين درجة المعد للتسويق القيام بالفرز الأولي والتصنيف حسب الحجم على عين المكان أو بمحطات التكييف بمنطقة الإنتاج. ويتعين إعلام هيكل المراقبة والتصديق في حالة فرز وتصنيف المنتج خارج منطقة الإنتاج.

\* حجم الثمار :

- قسم أ : ذات قطر يتراوح بين 5,5 و6 صم،

- قسم ب : ذات قطر يتراوح بين 5 و5,5 صم،

- قسم ج : ذات قطر يتراوح بين 4,5 و5 صم.

\* نسبة السكر : تتراوح بين 15 و16%،

\* الحموضة : تتراوح بين 0.2 و0.22%.

الفصل 8 - تتمثل العناصر المثبتة لتأتي التين من دائرة العلامة المثبتة للأصل والمحددة بالمنطقة الجغرافية لعمادة دجة بولاية باجة في ما يلي :

(1) العناصر الطبيعية : وتشمل التربة والمناخ ومياه الري.

\* التربة :

- نوعية التربة : أرض طينية وكلسية بنسبة ضئيلة.

- خصوبة التربة : متوسطة

\* المناخ : المناخ شبه الرطب

- المعدل العام لدرجة الحرارة : 18 درجة مائوية،

- معدل درجة الحرارة لشهر جانفي : 9.4 درجة مائوية،

- معدل درجة الحرارة لشهر أوت : 28.1 درجة مائوية،

- المعدل السنوي لأيام الجليد : 5 أيام،

- معدل الرطوبة النسبية : 53 - 68%،

- التبخر : 2022 مم/السنة،

- المعدل السنوي للأمطار : 650 مم.

\* مياه الري : مياه ذات ملوحة ضعيفة لا تتجاوز 2

غرام/التر.

(2) العناصر الفنية : يتعين أن تكون تركيبة أصناف التين في

المستغلة بدائرة العلامة الجغرافية المثبتة للأصل كالاتي :

- صنف بوحولي : 80%.

- أصناف أخرى على غرار الزيدي والسلطاني والحمري

والخنزيري والنمري والبوخزة والفواري والثاقلي والوحشي.... :

20%.

الفصل 9 - يتعين أن تكون طرق الإنتاج على النحو التالي :

\* الكثافة الزراعية : 300 شجرة بالهكتار الواحد (5\*5 متر)،

\* التقليم : يتعين القيام بالتقليم الشتوي سنويا خلال أكتوبر

ونوفمبر،

يجب نقل الثمار حسب الحجم في صناديق بلاستيكية أو من الورق المقوى ذات صفيين إلى مختلف مسالك التوزيع على أن لا تتجاوز المدة 24 ساعة بعد الجني حفاظا على سلامة جودة المنتج.

#### الباب الثالث

#### في المراقبة

الفصل 12 . يتعين على كل منتج تين بعمادة دجة، طبعا للأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 12 ماي 2008 المشار إليه أعلاه، التصريح بالكميات السنوية للمنتج المنتفع بتسمية مثبتة للأصل لدى هيكل المراقبة والتصديق الراجع إليه بالنظر وتيسير عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها وذلك خاصة من خلال تمكينه من الاطلاع على مواقع الإنتاج والتخزين وعلى عناصر الإثبات المتعلقة بمصدر المنتج وطرق جنيهِ وفرزه ونقله وبصفة عامة مراقبة مدى احترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

#### الباب الرابع

#### في المخالفات والعقوبات

الفصل 13 . بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس حرمان المنتج من التسمية المثبتة للأصل وذلك بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توجيه تنبيه مضمون الوصول لتدارك الوضع لم يأت بنتيجة وبعد سماع المعني.

إني الممضي أسفله اقر بأني

اطلعت على جميع الشروط الواردة

بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في .....

الإمضاء

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 ماي 2012 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "نعناع الفرش" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخبزها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 2973 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبيانات المصدر وطرق تسييرها المنقح بالأمر عدد 981 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مسمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 والمتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحى أو بيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله،

وعلى الأمر عدد 1003 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أبريل 2008 والمتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبيان المصدر وإجراءات الترسيم به،

وعلى الأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 والمتعلق بضبط تركيبة هيكل المراقبة والتصديق على التسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وعلى بيان مصدرها وشروط تعيينه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تشمل المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "نعناع الفرش" ولاية تطاوين.

الفصل 2 - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع ببيان المصدر لمنتج "نعناع الفرش" الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2012.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

الفصل 5 - يستظهر المنتفع ببيان المصدر لمنتج "نعناع الفرش" عند كل طلب من الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبشهادة تثبت الملكية أو حق التصرف في المستغلة.

الفصل 6 - يخضع الانتفاع ببيان المصدر إلى دفع المعلوم المستوجب طبقا للأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 والمتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحية أو بيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله.

العنوان الثاني

في الشروط الفنية

الفصل 7 - يطلق على المنتج المتأاتي من دائرة بيان المصدر المبينة أعلاه اسم "نعناع الفرش".

الفصل 8 - تتمثل خصوصيات نعناع الفرش في ما يلي :

- الأغصان مضلعة وأرجوانية اللون.

- يتراوح ارتفاع النبتة بين 30 و60 سم.

- الأوراق متموجة ذات لون أخضر فاتح.

- الأزهار ذات لون وردي فاتح تتميز بشكلها البيضاوي والحاد وبأطرافها المسننة.

- للأوراق والأزهار رائحة عطرية خاصة ومميزة.

- نسبة الزيوت الأساسية المستخلصة من أوراق النعناع الجافة تتراوح بين 1 و2.5%.

- يتميز زيت نعناع الفرش باحتوائه على نسب تركيز عالية من عنصري الكارفون (40%) والليمونان (26.34%).

الفصل 9 - تتمثل العناصر المثبتة لتأاتي النعناع من دائرة بيان المصدر والمحددة بولاية تطاوين في ما يلي :

1) العناصر الطبيعية : وتشمل التربة والمناخ ومياه الري.

\* التربة :

- نوعية التربة : هشة نافذة وتحتوي على نسبة ضئيلة من الطين مع وجوب تجنب التربة الرملية لأنها لا تتلاءم مع زراعة النعناع.

- خصوبة التربة : من متوسطة إلى عالية.

\* المناخ : صحراوي جاف.

- صيف حار وجاف.

- شتاء بارد.

كراس الشروط المتعلق بالانتفاع ببيان المصدر لمنتج "نعناع الفرش"

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس شروط الانتفاع ببيان المصدر لمنتج "نعناع الفرش".

الفصل 2 - يخضع الانتفاع ببيان المصدر لمنتج "نعناع الفرش" إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها ونصوصه التطبيقية وإلى أحكام هذا الكراس.

الباب الثاني

في الشروط العامة المتعلقة بالانتفاع ببيان المصدر

العنوان الأول :

في الشروط الإدارية

الفصل 3 - يتعين على كل منتج نعناع بولاية تطاوين يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج "نعناع الفرش" الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4 - مع مراعاة أحكام الفصل 11 من القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المشار إليه أعلاه يتعين على كل راغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج "نعناع الفرش" أن يودع لدى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله في جميع الصفحات، على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشر عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

المعدل العام لدرجة الحرارة: 37 درجة

معدل درجة الحرارة لشهر جانفي : 11.2 درجة

معدل درجة الحرارة لشهر أوت : 42 درجة

وجود فارق في الحرارة الليلية والنهارية خلال شهري أوت وسبتمبر.

معدل الرطوبة النسبية : 49.08%

التبخّر : 1616 مم بالسنة

المعدل السنوي للأمطار : 124 مم.

\* مياه الري : مياه ذات ملوحة تتراوح بين 2 و4 غ/ل.

الفصل 10 - يتعين أن تكون طرق الإنتاج على النحو التالي :

\* الكثافة الزراعية : ضرورة اعتماد مسافة غراسة تقدر بـ 30

صم على الخط وبين النباتات.

\* الري : الاعتماد على الري السطحي بمعدل مرة أو مرتين

في الأسبوع خلال فصل الصيف ومرة واحدة في الشهر خلال

فصل الشتاء.

\* التسميد

\* السماد العضوي : في حدود 30 طن للهكتار الواحد قبل

الغراسة.

\* السماد الأزوتي : في حدود 100 وحدة أزوتية بالهكتار

الواحد أي ما يعادل 2 قنطار من اليوريا بنسبة 46% أو 3

قنطار من الأمونيتر بنسبة 33% على مرتين.

كما يتعين ترشيد استعمال المبيدات والمواد الكيميائية خاصة

ضد حشرة الكوشني واحترام الترتيب الجاري بها العمل ذات

الصلة لضمان سلامة المنتج وجودته وحمايته الصحية.

الفصل 11 - تتمثل طرق الجني فيما يلي :

يتم قص النعناع بصفة منتظمة فوق آخر ورقة من أسفل

الغصن وحسب طول النبتة واستعمالها يتم تحديد علو وفترة

القص :

- عندما يكون علو الأغصان بين 20 و30 صم يجب قص

النعناع على مستوى التربة.

- عندما يكون علو الأغصان بين 30 و60 صم يجب قص

النعناع على مستوى 10 أو 30 صم من التربة.

- يتعين قص النعناع مرة في الشهر خلال فصلي الربيع

والصيف عندما تكون الأوراق لينة وقبل الإزهار لاستعمال

المحصول كقنقيع أو منكه.

يجب قص النعناع خلال فصل الصيف وأثناء الإزهار عند

استعماله لاستخلاص الزيوت النباتية وماء عطر النعناع.

الفصل 12 - يتعين على كل منتج نعناع الفرش المعد للتسويق القيام بالفرز والتجفيف الطبيعي على عين المكان.

وفي صورة فرز ولف المنتج خارج منطقة الإنتاج يجب إعلام هيكل المراقبة والتصديق.

ويجب نقل نعناع الفرش المقصوص في صناديق بلاستيكية إلى مكان التجفيف.

الفصل 13 - يتعين تخزين النعناع والأوراق المخصصة للنكهة والنعناع المعد لاستخراج الزيوت النباتية وماء عطر النعناع في أماكن خاصة تتوفر فيها الشروط التالية :

- درجة حرارة معتدلة : تتراوح بين 24 و25 درجة مئوية.

- الرطوبة النسبية : 14%

- المدة : 24 شهرا بداية من تاريخ الإنتاج من ضرورة الحفاظ على سلامة المنتج طيلة مدة الخزن.

الباب الثالث

في المراقبة

الفصل 14 - يتعين على كل منتج نعناع التصريح بالكميات السنوية للمنتج المنتفع بتسمية بيان المصدر لدى هيكل المراقبة والتصديق طبقا للأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 12 ماي 2008، الراجع إليه بالنظر وتيسير عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها وذلك خاصة من خلال تمكينه من الإطلاع على مواقع الإنتاج والتحويل والخزن وعلى عناصر الإثبات المتعلقة بمصدر المنتج وطرق إنتاجه وجنيه ونقله وتحويله وخرزته. وبصفة عامة مراقبة مدى احترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 15 : بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس حرمان المنتج من الانتفاع ببيان المصدر وذلك بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توجيه تنبيه مضمون الوصول لتدارك الوضع لم يأت بنتيجة وبعد سماع المعني.

إني الممضي أسفله اقر بأني

اطلعت على جميع الشروط الواردة

بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في .....

الإمضاء



وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 3 مارس 2012.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يلغى الملحق عدد 27.2 من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه، ويعوض بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - المديرين العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.  
إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة والمتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد  
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير ..... بتاريخ .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في ..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة.

مجال الخدمة : الإنتاج الفلاحي/الخدمات الخاضعة إلى كراسات شروط  
موضوع الخدمة : الإنتفاع ببيان المصدر لمنتج

شروط الانتفاع بالخدمة
- احترام مقتضيات كراس الشروط

الوثائق المطلوبة
------------------

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	كل شخص يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج	- سحب كراس الشروط
	كل شخص يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج	- إيداع كراس الشروط في نسختين ممضى عليهما في جميع الصفحات
	كل شخص يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج	- تسلم نسخة من الكراس من الإدارة مؤشرا عليها من قبلها لإثبات إعلامها
	هيكل المراقبة والتصديق	- إجراء معاينة فنية قصد التثبت من احترام مقتضيات كراس الشروط

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي (أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير بالنسبة إلى زيت زيتون المنستير) العنوان : 30 شارع ألان سافاري 1002 تونس - مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي (أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير بالنسبة إلى زيت زيتون المنستير) العنوان : 30 شارع ألان سافاري 1002 تونس - مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير

أجل الحصول على الخدمة
- في الإبان
<b>المراجع التشريعية والترتيبية</b>
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "تفاح سببية" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "رمان قابس" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "زيت زيتون المنستير" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.
- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 ماي 2012 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "تين دجة" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.
- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 ماي 2012 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "نعناع الفرش" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.
- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 ماي 2012 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "دقلة النور التونسية" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بمنع استيراد وعبور الأبقار والأغنام والماعز وبدورها وأجنتها من البلدان الموبوءة بفيروس شملنبرغ.  
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 والمتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وخاصة الفصل 18 منه،

و على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية والمنتجات الحيوانية كما هو منقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطرية والأعوان المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض الخاضعة للترتيب والإجراءات العامة لمقاومتها والمتمم بالأمر عدد 1207 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير الصحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنع استيراد وعبور الأبقار والأغنام والماعز وبدورها وأجنتها من البلدان الموبوءة بفيروس شملنبرغ.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقة البطان (القسط الثاني) التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمدية البطان بولاية منوبة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السفلى من وادي مجردة (منطقتا طبرية والبطان) 2 من معتمديتي طبرية والبطان بولاية منوبة،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية منوبة بتاريخ 24 نوفمبر 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بمنطقة البطان (القسط الثاني) التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمدية البطان بولاية منوبة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بهنشير تاوشت من معتمديتي قليبية وحمام الغزاز بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 2008 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحية بهنشير تاوشت وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية نابل بتاريخ 7 جويلية 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بهنشير تاوشت من معتمديتي قليبية وحمام الغزاز بولاية نابل.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالطوبينية 2 من معتمدية هبيرة بولاية المهديّة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 14 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جانفي 2006 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالطوبينية 2 من معتمدية هبيرة بولاية المهديّة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 10 مارس 2006 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالطوبينية 2 من معتمدية هبيرة بولاية المهديّة،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية المهديّة بتاريخ 22 سبتمبر 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالطوبينية 2 من معتمدية هبيرة بولاية المهديّة.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جوان 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بأولاد مبارك من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 2008 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحية بأولاد مبارك وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية سيدي بوزيد بتاريخ 9 ديسمبر 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بأولاد مبارك من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالفريو من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية سيدي بوزيد،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 10 أبريل 2009 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالفريو من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية سيدي بوزيد بتاريخ 9 ديسمبر 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالفريو من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 627 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معمديات المدينة وباب سويقة وسيدي البشير والمرسى).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وجميع النصوص التي تمتمت،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية تونس،

وعلى التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس المؤرخة في 6 ديسمبر 2010 و28 أفريل 2011.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتمانية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية تونس (معمديات المدينة وباب سويقة وسيدي البشير والمرسى) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثل
1	بدون اسم	منطقة تربة الباي معتمدية المدينة	189	45189
2	بدون اسم	منطقة باب العسل معتمدية باب سويقة	99	25436
3	بدون اسم	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	9	32746
4	بدون اسم	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	5	32745



العدد الرتبى	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثلال
5	بدون اسم	منطقة سيدي البشير معتمدية سيدي البشير	90	29923
6	بدون اسم	منطقة باب سعدون معتمدية باب سويقة	13	30381
7	بدون اسم	منطقة باب سويقة معتمدية باب سويقة	25	29925
8	بدون اسم	منطقة باب الخضراء معتمدية باب سويقة	35	31830
9	بدون اسم	منطقة سيدي البشير معتمدية سيدي البشير	185	45188
10	بدون اسم	منطقة باب بنات معتمدية باب سويقة	605	34402
11	بدون اسم	منطقة قمرة الدشرة معتمدية المرسي	377	37964

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 والمتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 والمتعلق بتنظيم وتسيير وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

وعلى الأمر عدد 646 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986، المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بتونس، رأس الطابية (أرض المحرزية) لازمة لتهيئة وتهذيب منطقة سكنية لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني والمنقح بالأمر عدد 84 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

وزارة التجهيز

أمر عدد 628 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالرجوع الجزئي في أحكام الأمر عدد 646 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986، المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بتونس، رأس الطابية (أرض المحرزية) لازمة لتهيئة وتهذيب منطقة سكنية لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني كما تم تنقيحه بالأمر عدد 84 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم الرجوع جزئيا في أحكام الأمر عدد 646 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986 المشار إليه أعلاه، بخصوص قطعة الأرض الملونة بالأحمر على المثال الملحق بهذا الأمر والمدرجة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	نوع القطعة	مساحة القطعة	اسم المالك
14	19	126401/88423 تونس (جزء)	رأس الطابينة	أرض بها بناء	2م1207	- نطاف أوجان، - عمر وحسن أبناء علي بن عمر الرياحي.

الفصل 2 - وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 16 جوان 2012"



## منشورات : 2011

ردمك 978-9973-39-146-9

عدد الصفحات : 143

الحجم : 20 X 13

الثنى : 5,000 د


## منشورات : 2011

ردمك 978-9973-39-105-6

عدد الصفحات : 556

الحجم : 20 X 13

الثنى : 10,000 د




\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثنى 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2011

ردم ك : 978-9973-39-116-2

عدد الصفحات : 46

الحجم : 20 X 13

التمن : 3,000 د


## Edition : 2011

ISBN : 978-9973-39-116-2

Page : 49

Format : 20 X 13

Prix : 3,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للتمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2011

ر د م ك 4-58-946-9973-978

عدد الصفحات : 30

الحجم : 20 X 13

الثن : 3,000 د

## Edition : 2011

I S B N : 978-9973-946-58-4

Page : 30

Format : 20 X 13

Prix : 3,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

## Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص  
بالمطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في الاشتغال ابتداء من  
22 جانفي 2009 تحت العنوان  
الإلكتروني التالي :


[www.iort.gov.tn](http://www.iort.gov.tn)



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج  
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة  
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

# الاشتراك سنة 2012

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو  
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.0000.10.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.604.011500.0100.03.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000.3500.12.001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90.87.2433.1104.028.01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700.2404.10200.04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.230000052.08.2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.7001039.09404.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.125.1004.089.10.609

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.3000001.44.703000.08

### الاشتراك بالدينار التونسي

#### تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

#### بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

#### إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

#### أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية  
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص